بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٢٥
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥ / ٧

ملف رقم: ٣٣٢/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٠) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٩م بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى تمتع الجامعة المصرية اليابانية بالشخصية الاعتبارية العامة، وبيان ما إذا كان ما تم من إجراءات إيداع اتفاقية تأسيس الجامعة في مجلس الشعب يُعدُّ تصديقًا على الاتفاقية كما ورد بالمادة (١٥١) من الدستور يرقى بها لمرتبة القوانين السارية في الدولة، بالإضافة إلى طلب الإفادة بالرأى عن مدى أحقية الجامعة فى وضع نظام لائحي (مالي وإداري) خاص بها يختلف عن القوانين السارية بالدولة، ومدى جواز الاعتداد باللائحة الداخلية للجامعة التي أصدرها مجلس الأمناء، وما إذا كان الأمر يقتضي تدخل تشريعي لتصويب وضع الجامعة، والأداة القانونية اللازمة لذلك.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تأسيس الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا، ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ بشأن إنشاء الجامعة دون أن يحدد وصفًا لطبيعتها، وما إذا كانت جامعة حكومية، أو جامعة خاصة، أو جامعة أهلية، وقد صدر كل من هذين القرارين استنادًا إلى الاتفاقية المبرمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان، وما ورد بها من شروط، ومن ذلك خضوع إنشاء، وإدارة الجامعة للقوانين واللوائح الداخلية لجمهورية مصر العربية، وأن الجامعة مملوكة للحكومة المصرية التي تلتزم بتأسيسها وتدبير الأرض المخصصة لإنشائها، وتوفير مصادر التمويل لها.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وقد تم توفير التمويل من موازنة وزارة التعليم العالي، وصندوق تطوير التعليم التابع لمجلس الوزراء. وبمخاطبة مجلس النواب للإفادة عما تم بشأن التصديق على الاتفاقية المذكورة، أفاد بأن الاتفاقية وردت مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ تحت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ وأودعت مكتب المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ مضبطة المجلس الفصل التشريعي التاسع، إلا أنه تبين من تقارير هيئة الرقابة الإدارية، والجهاز المركزي للمحاسبات وجود العديد من المخالفات المالية والإدارية بالجامعة منها عدم وجود لائحة مالية وإدارية معتمدة من وزارتي التعليم العالي والمالية، وعدم خضوع الجامعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، كما تبين صدور فتوى من إدارة الفتوى لوزارة المالية بأن الجامعة ليس لها شخصية اعتبارية، ولا يلزم اعتماد لائحتها المالية من وزارة المالية، وأنها لا تخضع لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا الشخصية الاعتبارية تنص على أن: "تعتبر الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-Just) مرفقًا عامًا تعليميًّا ذا طبيعة خاصة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها قانونًا رئيس الجامعة". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "الجامعة المصرية اليابانية مرفق تعليمي عام ذات طبيعة خاصة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ..."، وأن المادة (الحادية عشرة) منه تنص على أن: "مجلس الأمناء هو السلطة المختصة للجامعة ويقوم بتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها طبقًا للوائح الخاصة المنظمة لعمل الجامعة وله على الأخص ما يلي: ... إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية والمشتريات وشئون العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل الجامعة، بما يتفق وطبيعة نشاط الجامعة ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية. ...".

واستعرضت الجمعية ما جرى به إفتاؤها من أن الغرض من طلب الرأي القانوني على وجه العموم هو أن تقف الجهة الإدارية على حكم القانون قبل اتخاذ قرارها، فيكون مسلكها اللاحق في ضياء ما تنيره لها الفتوى من طريق الحق والصواب، فأما إنها وقد اتخذت قرارها بالفعل، فلا يكون من وجه – من بعد تمام ذلك – لطلب الرأي القانوني بشأن هذا الأمر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر والذى أشار فى ديباجته إلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان نص على أن الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا مرفق عام تعليمي، وأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ ناط بمجلس الأمناء بالجامعة إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة بما يتفق وطبيعة نشاطها، ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وبذلك يكون قد جرى حسم وجه الرأي فى التساؤلات المعروضة على الجمعية العمومية، ومن ثم لم تعدْ هناك أية فائدة ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع،إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢ / ٥ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع